بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٢٤٣) ـ السنة الثانية والثلاثون ـ ١٨ شوال ١٤١٨ هـ ـ الموافق ١٥ فبراير ١٩٩٨ م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــــات

١ ـ قـــانـون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن استيراد وتصـــــدير الخردة العسكرية. ٥

٢ ـ مرســوم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧ بتعيين نائب لرئيس الشرطة والأمن العام في دبي. ٩

٣ ـ قـرار بالمصـــادقـة على اللائحـة التنظيميـة لمجلس إدارة هيئة كهرباء ومياه دبي. ١٠

٤ ـ أمـــــر محلي رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحصيـل ضمانات مـاليـة على الادخـال المؤقت للمـواد الغـذائيـة الغير مطابقـة للشروط الصحية. ١٧

٥ ـ قرار إداري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١) لسنة ١٩٩٨. ١٩

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧
بشأن
استيراد وتصدير الخردة العسكرية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نقرر اصدار القانون الآتي:

مـادة (١)

يسمى هذا القانون «**قانون استيراد وتصدير الخردة العسكرية لسنة ١٩٩٧**» ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مـادة (٢)

لغايات هذا القانون:

تعني عبارة «**خردة عسكرية**» أية مواد لمخلفات عسكرية سواء كانت أسلحة أو ذخيرة.

وتعني «**متفجرات حية**» جميع المواد المتفجرة مهما كان نوعها وتشمل الات تفجيرها والكبسولة والعتاد.

مـادة (٣)

يحظر استيراد أية خردة عسكرية إلا إذا كانت مرفقة من مصدرها بشهادة خلو من المتفجرات الحية صادرة من سلطة رسمية مختصة.

كما يحظر تصدير أية خردة عسكرية ما لم تكن مرفقة بشهادة خلو من المتفجرات الحية صادرة من قيادة شرطة دبي.

مـادة (٤)

على مستـوردي ومصـــدري الخردة العسكرية الحصـــول على رخصـة تجارية من دائرة التنمية الاقتصادية.

ولا تصدر هذه الرخصـة إلا بعد الحصـول على شـهادة عـدم ممانعة من قيادة شرطة دبي.

مـادة (٥)

لا يجوز تفريغ حمولة أية وسيلة نقل بحرية أو جوية أو برية من الخردة العسكرية إلا إذا كانـت مرفقة بشـهـادة خلو من المتفجرات الحيـة وإلا فتعاد إلى مصـدرها وتلزم وسيلة النقل بالمغـادرة خارج حـدود دولة الإمـارات العربيـة المتحدة.

مـادة (٦)

تحرر شـهادة خلو الخردة العسكرية من المتفجرات لغايات التصدير وفقا للنمـوذج الملحق بهذا القانون أو متفقـة في تفـاصيلها مـع هذا النموذج لغـايات الاستيراد.

وفي جميع الاحوال تكون هذه الشـهادة صـالحة ومقبولة لمدة شـهر واحد من تاريخ اصدارها.

مـادة (٧)

على المستورد في حـالة عثوره على أية خـردة عسكرية في الشـحنة المرسلة اليه، ابلاغ شرطة دبي فوراً، وعدم بيعها أو التصرف فيها بأي شكل وذلك لحين اتمام الفحص وإزالة الصفة العسكرية عنها او اتخاذ أي اجراء آخر بشأنها.

مـادة (٨)

يجوز بأمر من قائد عام الشرطة أو من يفوضه تفتيش وفحص اية خردة عسكرية سواء لدى استيرادها أو تصديرها أو في مكان تخزينها، وفي هذه الحالة فأن على مستورد الخردة أو مصدرها أو من يملكها في مكان تخزينها دفع نفقات التفتيش والفحص بمعدل الف درهم للفرد الواحدة لكل ثماني ساعات عمل.

مـادة (٩)

يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون لدى ادانته بالحبس لمدة لا تزيد على ستـة أشهر، أو بغـرامة لا تزيد على عشرين ألف درهم، أو بكلتـا العقوبتين.

ويجوز للمحكمـة أن تقـرر بالاضـافـة إلى العقـوبة مصـادرة الخردة العسكرية.

مـادة (١٠)

يصدر قائد عام شرطة دبي النظم واللوائح المنفذة لهذا القانون.

مـادة (١١)

على السلطات الرسميـة ـ كل فيما يخصـه ـ تنفيـذ احكام هـذا القـانون وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حـاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٧م

المـوافـق ٢ رمضان ١٤١٨ هـ

شهادة خلو من المتفجرات (Free From Explosives Certificate)

المرسل:	المرسل اليه:
فاتورة الشحن / تفاصيل الشحن:	
رقم الفاتورة:	
اشهد بأن جميع المواد التي تتضمنها الفاتورة المشار إليها اعلاه، أخضعت إلى تفتيش مفصل، وتبين بأن الشحنة لا تحتوي على أية ذخيرة حية، وأية مواد متفجرة أخرى.	
اسم الموظف المخول باصدار هذه الشهادة وظيفته: ..... التوقيع:	الخاتم الرسمي: التاريخ: .....

مرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧
بتعيين
نائبٍ لرئيس الشرطة والأمن العام في دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون شرطة دبي لعام ١٩٦٦،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٥ فبراير ١٩٦٨ بتعيين رئيس الشرطة والأمن العام في دبي،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين اللواء الشيخ أحمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم نائباً لرئيس الشرطة والأمن العام في دبي، ويمارس صلاحيات الرئيس عند غيابه.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٩٧م

الموافق ٢٤ شعبان ١٤١٨ هـ

قرار
بالمصادقة على اللائحة التنظيمية
لمجلس ادارة هيئة كهرباء ومياه دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على المرسـوم رقم ٦ لسنة ٩٦ بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة كهرباء ومياه دبي،

وعلى مشروع اللائحة التنظيمية للمجلس المذكور المرفق بهذا القرار،

نقرر المصادقة على اللائحة المشار اليها ونأمر بتنفيذها.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٩٨م

المـــوافـــــــق ١٧ شوال ١٤١٨ هـ

اللائحة التنظيمية
لمجلس إدارة هيئة كهرباء ومياه دبي

بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة بموجب المادة (٦) من المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٢ الخاص بانشاء هيئة كهرباء ومياه دبي.

وعلى ما جاء بالمادة (٤) من المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ الخاص بتشكيل مجلس لادارة هيئة كهرباء ومياه دبي.

اصدر المجلس اللائحة التنظيمية التالية، على أن يسري مفعول احكامها من تاريخ مصادقة الحاكم عليها.

مادة (١)

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الحاكم : صاحب السمو حاكم امارة دبي

الحكومة : حكومة امارة دبي

الهيئة : هيئة كهرباء ومياه دبي

المجلس : مجلس ادارة هيئة كهرباء ومياه دبي

الرئيس : رئيس المجلس

اللائحة : اللائحة التنظيمية لمجلس ادارة هيئة كهرباء ومياه دبي

مادة (٢)

يؤدي المجلس وظائفة وفقا لأحكام المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وما جاء باحكام هذه اللائحة.

مـادة (٣)

تحقيق أغراض الهيئة

يباشر المجلس وينفـذ أية أعمال أو مشروعات تتصل بصـورة مباشرة أو غير مباشرة بتحقيق أغراض الهيئة المنصوص عليها بالمادة (٣) من المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٢، وذلك على أسس تجارية استثمارية، وله في سبيل ذلك أن يبرم أية عقود أو اتفاقيات لازمة ومشروعة.

مـادة (٤)

تشكيل مجلس الإدارة

يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يعين اعضاؤه بمن فيهم الرئيس بمرسوم يصدره الحاكم، وينتخب أعضاء المجلس من بينهم نائبا للرئيس.

مـادة (٥)

اختصاصات المجلس

يتولى المجلس ادارة شـؤون الهيئة، ويكون له بشكل خاص الصـلاحيات والاختصاصات التالية:ـ

أ ـ اقرار مشروعات الموازنات السنوية التقديرية.

ب ـ اقـرار الخطط والبرامـج لخدمـات الكهـرباء والماء والموافقـة على العقـود والاتفـاقيـات التي تبرم لتحقيق هذه الخدمـات، والاشراف على متـابعـة تنفيذها.

ج ـ تحديد أسعار الكهـرباء والماء وشروط تقديمهـا للجمهور على أن يقترن ذلك بموافقة الحاكم.

د ـ اصـدار اللوائح المتعلقـة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والماليـة والفنيـة والإشراف على تنفيذها.

هـ ـ اقرار الهياكل التنظيمية للهيئة.

و ـ اصـدار الانظمـة المتعلقـة باستخـدام العـاملين في الهيئة وتحديد شروط استخدامهم وحقوقهم وواجباتهم.

ز ـ اقتراض الأمـوال من أية جهة كـانت وتقديم مختلف الضمانات لهذه الغـاية شريطة الحصول على موافقة الحاكم المسبقة على ذلك.

ح ـ تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

ط ـ اقرار الحسـابات الختامية خـلال أربعة أشـهر على الأكثـر من انتهاء السنة المالية.

مـادة (٦)

السنة المالية للهيئة

تبدأ السنة الماليـة للهيئة في أول يناير وتنتهي في اليـوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

مـادة (٧)

مكافآت أعضاء المجلس

يتقاضى أعضاء المجلس عن أداء مهامهم ما يقرره الحاكم مكافأة لهم من حين لآخر.

مـادة (٨)

الاجراءات الخاصة باجتماعات المجلس

٨/١ يجتمع المجلس مرة واحـدة على الأقل كل ثلاثة أشـهر، وتتـم دعوة المجلس للانعقاد من قبل رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه.

٨/٢ يتم النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور خمسة من أعضاء المجلس على الأقل على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه.

٨/٣ تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاعضائه الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائبه في حالة غيابه.

٨/٤ يكون أي قرار بالتمرير موقعا عليه بالموافقة من جميع أعضاء المجلس، صحيحا ونافذ المفعول كما لو كان قد اتخذ في اجتماع للمجلس دعى اليه وعقد حسب الاصول.

٨/٥ تدون محاضر اجتماعات المجلس ولجانه الفرعية في دفاتر يعدها المجلس لذلك الغرض، ويوقع على كل محضر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، أو من يفوضه المجلس، وفقاً لمقتضى الحال.

٨/٦ يجب على أي عضو من أعضاء المجلس تكون له منفعة خاصة في أي معاملة أو مسألة مطروحة على المجلس لاعتبارها والموافقة عليها وتتعارض مع مصالح الهيئة أن يخطر المجلس بهذه المنفعة، ويجب أن تدون في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو التصويت.على القرار الخاص بهذه المعاملة أو المسألة المعنية.

مادة (٩)

شغل منصب العضوية وخلوه

٩/١ مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات.

٩/٢ يخلو منصب العضوية في أي من الاحوال التالية:ـ

٩/٢/١ في حالة الوفاة.

٩/٢/٢ في حالة الاستقالة كتابة، أو العزل من قبل الحاكم.

٩/٢/٣ في حـالة عدم ليـاقة العضـو الصحية أو عجـزه لأي سبب عن اداء مهامه كعضو.

٩/٢/٤ في حـالة تغيـب العضـو عن حضـور اجتماعـات المجلس لخمس جلسات متتالية، دون عذر يقبله المجلس.

٩/٢/٥ في حالة الادانة بجريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.

٩/٢/٦ في حـالة قيـام العضـو بالاشتراك في أي عمل من شأنـه منافسـة الهيئة، بغرض تحقيق ربح.

ومع ذلك، لا يتخلى العضو عن منصبـه لمجرد كـونه عضو بمجلس ادارة شركة اخرى، أبرمت عقـدا مع الهيئة أو باشرت عملا معها، إلا أنه في هذه الحالة، لا يجوز للعضو التصويت فيما يتعلق بهذا العقد أو العمل.

مـادة (١٠)

اللجان الفرعية

يجوز للمجلس تشكيل لجان فـرعيـة دائمة أو مـؤقتـة لمساعـدته في اداء مهامـه، ويحدد المجلس اختصاصات تلك اللجان وصـلاحيتها، كما يجوز له أن يفوضها ببعض صلاحياته وفق ما يراه مناسبا.

مـادة (١١)

المدير العام

١١/١ يتولى الادارة التنفيذية للهيئة مدير عام يعين بقرار من المجلس.

١١/٢ يحدد قرار التعيين صلاحيات وراتب وشروط خدمة المدير العام.

١١/٣ يقـوم المدير العـام بتطبيق وتنفيذ اللوائح والانظمـة وقـرارات المجلس،

وتصريف شـؤون الهيئة، وتمثيلهـا في تعـاملهـا مع الغير وأمـام القضـاء والتوقيع عنها، وذلك في الحدود المقررة بمـوجب انظمة الهيئة والصلاحيات المخولة له من مجلس الادارة.

مـادة (١٢)

يتقيد المجلس بالسياسـة العامة للحكومة ويلتزم بأية توجيهـات عامة أو محددة يصدرها الحاكم في هذا الشأن.

مـادة (١٣)

تنفذ هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ مصادقة الحاكم عليها.

أمر محلي رقم (١) لسنة ١٩٩٨ م
بشأن
تحصيل ضمانات مالية على الإدخال المؤقت للمواد الغذائية الغير مطابقة للشروط الصحية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

ـ بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

ـ وعلى الأمر المحلي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٣م بشأن «بطاقات المواد الغذائية» الصادر بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٨٣م.

ـ وعلى الأمر المحلي رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٢م بشأن «اعتماد فترات صلاحية بعض المواد الغذائية في إمارة دبي» الصادر بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٩٢م ولائحته التنفيذية.

ـ وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

ـ وللصالح العام،،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:ـ

المادة (١)

يحُصَّل من شركات ومؤسسات تجارة المواد الغذائية الراغبة في إدخال شحناتها من المواد الغذائية الغير مطابقة للشروط الصحية إلى إمارة دبي ادخالاً مؤقتاً لغايات إعادة التصدير أو الإتلاف ضماناً مالياً مستردا لا تتجاوز قيمته (=/٥٠,٠٠٠ درهم) خمسون ألف درهم للشحنة الواحدة.

المـادة (٢)

يكون إدخـال الشحنات المشار إليهـا في المادة السـابقة بمـوجب تصريح يصدر من إدارة الصحـة العامـة بالبلدية بعد قيـام الشركة أو المؤسسـة المعنية بإيداع الضمان المالي المقرر لدى الإدارة المالية.

المـادة (٣)

يُصادر مبلغ الضمان المالي لحساب خـزينة البلدية إذا لم تبادر الشركة أو المؤسسة المعنية إلى إعادة تصدير الشحنة الغذائية خارج الإمارة أو إتلافها طبقاً للإجـراءات المتبعة في هذا الشأن لدى البلديـة وذلك خلال مـدة أقصاها خمسـة وأربعون يوماً من تاريخ صدور التصريح أو تاريخ تمديده.

المـادة (٤)

لا تخلُّ أحكام هذا الأمر بالصلاحيـات المخولة للبلدية وغيرها من الجهات الأخـرى ذات العـلاقـة في الإمـارة بفـرض أيـة عقـوبات أو إتخاذ أية تدابير أو إجراءات مقررة بمقتضى التشريعات الصادرة عنها في هذا الجال.

المـادة (٥)

يُصدر مدير عام البلدية القرارات واللوائح لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المـادة (٦)

يُعمل بهذا الأمر إعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صـدر في السابـع من فبرايـر ١٩٩٨ م

الموافق لـ العاشر من شوال ١٤١٨ هـ

قرار إداري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ م
بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١) لسنة ١٩٩٨م
بشأن تحصيل ضمانات مالية على الإدخال المؤقت
للمواد الغذائية الغير مطابقة للشروط الصحية

مدير عام البلدية :ـ

ـ بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

ـ وعلى الأمر المحلي رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن تحصيل ضمانات مالية على الإدخال المؤقت للمواد الغذائية الغير مطابقة للشروط الصحية.

ـ ولصالح العمل،،،

قررنا:

المادة (١)

تحدد الحالات التي يجوز فيها للشركات والمؤسسات العاملة في مجال تجارة المواد الغذائية طلب استصدار تصريح إدخال مؤقت إلى داخل الإمارة بالحالات التالية:ـ

١ ـ عند عدم مطابقة المنتجات والمواد الغذائية للمواصفات والشروط الصحية المنصوص عليها في التشريعات الصادرة عن الدائرة في مجال الرقابة على الأغذية.

٢ ـ إذا إثبتت الفحوصات المخبرية على عينات من شحنة المواد الغذائية وجود

ملوثات بنسب أعلى من الحدود المسموح بها وفق المواصفات المحلية. وصدور قرار من إدارة الصحة العامة على ضوء ذلك بضرورة إعادة تصدير هذه المنتجات إلى خارج الإمارة.

٣ ـ عند تقدم الشركات والمؤسسات المعنية ممن ليست لها مستودعات أو مخازن مسجلة لدى قسم رقابة الأغذية بإدارة الصحة العامة بطلب تزويدها بخطابات للإفراج عن شحنات غذائية محتجزة لدى المراكز والموانىء الحدودية في الدولة.

٤ ـ عند رغبة الشركات والمؤسسات المعنية بإدخال شحناتها من المواد الغذائية المستوفية للشروط الصحية لغايات إعادة تصديرها إلى خارج الإمارة.

المادة (٢)

يكون تقديم الضمانات المالية إما على هيئة مبالغ نقدية أو بموجب شيكات مصرفية مصدقة وصادرة عن المصارف العاملة في الإمارة.

المادة (٣)

يُكلَّف مدير إدارة الصحة العامة ومدير الإدارة المالية في الدائرة كلٌ في مجال إختصاصه بإجراء التنسيق اللازم فيما بينهما نحو إعداد النماذج اللازمة لطلبات تصاريح الإدخال المؤقت وإيصالات إستلام الضمانات المالية وآلية إستلام وصرف ومصادرة هذه الضمانات، وعرضها على مدير الشؤون القانونية لغايات المراجعة القانونية.

المادة (٤)

يخُوَّل مدير إدارة الصحة العامة بإصدار أية تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المـادة (٥)

يُعمل بهذا القـرار اعتبـاراً من تاريخ العمل بأحكام الأمـر المحلي رقم (١) لسنة ١٩٩٨م بشأن تحصيل ضمانات مالية على الإدخال المؤقت للمواد الغذائية الغير مطابقة للشروط الصحية.

قاسم سلطان البنا
مدير عام البلدية

صـدر في السابع من فبرايـر ١٩٩٨ م

الموافق لـ العاشر من شوال ١٤١٨ هـ

مطابع البيان التجارية هاتف ٤٤٤٤٠٠ ص.ب ٢٧١٠ دبي